بدائل الحبس قصير المدة بين الفقه الإسلامي

والقانون الجزائري"دراسة مقارنة"

أ. محمد العايب

جامعة باتنة

ملخص

تتزايد يوما بعد يوم الآراء المناهضة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتضرب الاتجاهات المنادية بجزاءات بديلة لها بجذورها في أعماق الفكر العقابي، تعضدها في ذلك نتائج الدراسات الميدانية عن الآثار السلبية لتلك العقوبات، وضرورة إعطاء القاضي مكنة تفريد الجزاء بما يتماشى وتباين أفراد الجناة، من حيث خطورتهم الإجرامية.

ومن ثم فإن الهدف من هذه الدراسة هو عرض البدائل التي أخذ بها المشرع الجزائري، وعلى رأسها العمل للنفع العام والغرامة ووقف التنفيذ ومقارنتها بما جاءت به الشريعة الإسلامية، التي تعتمد العقوبات التفويضية في جرائم التعازير، وهي التي يمكن أن يعاقب فيها بالحبس.

Abstract

Opinions against sanctions of deprivation of freedom for a short-term are increasing day by day, thus the roots of the trends calling for alternative punishment go deep into the history of the penal thought supported by the results of field studies about the negative effects of those sanctions and the need to give the judge, the ability to decide the right penalty for the right person according to their degree of danger.

Therefore, the aim of this study is to present the alternatives adopted by the Algerian legislature. Among them: the work for the public benefit, fine and stay of execution then compare them with the Islamic law which relies on delegated sanctions in Taazirs crimes that can be punished by imprisonment.

مقدمة

بدائل العقوبات السالبة للحرية، وبعبارة أدق بدائل الحبس قصير المدة إجراء قضائي أخذ يتسع تطبيقه في كثير من الدول، كما أخذ الاهتمام بتوسيع نطاقه يزداد بصورة مطّردة، وانعقدت بشأنه عدة ندوات ومؤتمرات دولية، وقد أوصى بعضٌ منها بعدم إيقاع عقوبة الحبس إذا كانت الأحكام القضائية لا تزيد عن ستة أشهر [1].

وإذا كانت القوانين الجزائية الحديثة تتجه نحو استبدال هذه العقوبة ببدائل مختلفة، تستهدف إيجاد بيئة عمل مناسبة تساعد الجاني الذي تعثَّر وتنكَّب الطريق المستقيم، وإعادة تأهيله واندماجه داخل مجتمعه، وبناء شخصيته وسلوكياته، بما يدرأ عنه عبث الماضي وأخطاءه، والوقوع من جديد في الجرائم التي استدعت توقيفه ومحاكمته، ففي مجتمعنا الجزائري تبدو الحاجة ملحة إلى الأخذ بهذه الجزاءات البديلة، لما تبين من عيوب وسلبيات مصاحبة لتنفيذ عقوبة الحبس داخل المؤسسات العقابية.

مشكلة الدراسة

رغم ما تمثله الحرية من قيمة إنسانية كبيرة، إلا أن كثيرا من دول العالم تشتكي من تكدس سجونها، واكتظاظها بنزلائها الذين أرهقوا ميزانياتها، خاصة من المحكوم عليهم بمدد قصيرة، فلا هم استفادوا من البرامج المقررة لإصلاحهم، ولا هم تمتعوا بحريتهم المسلوبة، لذلك تتجه السياسة الجنائية الحديثة إلى التضييق من نطاق تطبيق هذه العقوبات، والاستعاضة عنها ببدائل مختلفة.

---

[1] – المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بلندن سنة 1960. انظر: إسحاق إبراهيم منصور، **موجز علم الإجرام وعلم العقاب**، ط3 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص 155.

- فما هي دواعي البحث عن جزاءات بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة؟
- وهل يمكن أن تؤدي الأثر المطلوب ذاته في إصلاح المجرم دون نبذه بعيدا عن مجتمعه، وهل تصلح مع كل أصناف المجرمين؟
- وما موقف كل من المشرع الجزائري والفقه الإسلامي من هذه البدائل؟

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع من ناحيتين:

فأما الأولى فتتعلق بالجانب المعنوي؛ إذ تسلط الضوء على عقوبة تمس بحق من أهم حقوق الإنسان وهو" الحق في الحرية"، وما ينجر عن ذلك من عزل المحكوم عليه عن بيئته الطبيعية وقطع صلته مع الأسوياء، ووضعه في مجتمع جديد قوامه المجرمون نزلاء السجون.

وأما الثانية فتتعلق بالجانب العملي؛ إذ رغم هذا الحرمان فإن هذه العقوبة في الغالب لا تأتي بالفائدة المرجوة منها، وهذا ما تشير إليه الدراسات الإحصائية في أكثر من دولة، وعليه نتطلع لمعرفة ما يمكن أن يستعاض به في حالة استبعادها، وعن المدى الذي بلغه هذا البديل في الميدان، وما مدى قدرته على الحد من الآثار غير المرغوبة.

أهداف الدراسة: يرمي هذا البحث إلى تحقيق جملة أهداف، أهمها:

- بيان مدى توافر القانون الجزائري على بدائل متنوعة وفعالة لعقوبة الحبس قصير المدة، تمكن القاضي من اللجوء إليها عند استبعاده لهذه الأخيرة، وما مدى إمكانية تفريدها بحسب كل حالة على حدة.
- الوقوف على القيمة العقابية لهذه البدائل، من خلال التجربة التي مرت بها، وعلى هدى الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، وما توصل إليه فقهاء المسلمين في

اجتهاداتهم وتطبيقاتها العملية.

- إبراز التراث الفقهي الذي تزخر به شريعتنا الإسلامية، الذي يمكنه أن يسهم في إيجاد بعض الحلول لهذه المشكلة.

منهج الدراسة: اعتمدت في تناول الموضوع المنهج الاستقرائي التحليلي في أغلب جوانب هذه الدراسة؛ وذلك في تحديد مفاهيم البحث، وعند عرض دواعي اللجوء إلى بدائل للحبس قصير المدة، وبصدد تتبع هذه البدائل في كل من القانون الجزائري والفقه الإسلامي. وقد اقتضت طبيعة الدراسة ضرورة تعضيده بالمنهج المقارن، للموازنة بين التشريعين في نظرتيهما للعقاب عن طريق سلب الحرية. وسأتناول هذه الدراسة على النحو التالي:

- تعريف الحبس قصير المدة.
- دواعي البحث عن بدائل للحبس قصير المدة.
- بدائل الحبس قصير المدة في القانون الجزائري.
- استغناء الشريعة الإسلامية بالتخيير عن الإبدال.

أولا: تعريف الحبس قصير المدة: سأبين معنى الحبس في اللغة، ثم أتطرق إلى تعريفه اصطلاحا عند كل من شراح القانون وفقهاء المسلمين.

1. الحبس في اللغة

الحبس لغة ضد التخلية، يقال حبسه حبسا فهو محبوس وحبيس، واحتبسه وحبَسه أمسكه عن وجهه، والحَبسُ والمحبَسَة والمحبسُ اسم الموضع الذي يحبس فيه[1].

[1] – ابن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب** (مصر: المطبعة الأميرية، 1403هـ)، 6/ 44.

والحبس لغة أعم من السجن، وإن كان اللغويون يعرفون السجن في الغالب بأنه الحبس، وعلى هذا فإن الحبس في اللغة هو: الإمساك عن الوجهة والإيقاف من حيث هو، سواء كان ذلك عقوبة أم غير عقوبة كالحبس الذي هو بمعنى الوقف (قربة)، أما السجن فلا يستعمل إلا بمعنى العقوبة[1].

2. الحبس في الاصطلاح

أ. الحبس في اصطلاح شراح القانون

تتفق جل تعاريف شراح القانون لعقوبة الحبس، على أنه عقوبة أصلية تستهدف سلب حرية المحكوم عليه مؤقتا، وعلى أنه مقرر لمواد الجنح والمخالفات دون الجنايات، وأنه يجب أن يصدر عن قاضي الحكم، وعليه يمكن تعريفه – استنادا إلى هذه العناصر – بأنه:"عقوبة أصلية لمواد الجنح والمخالفات، بموجبها يودع المحكوم عليه مؤقتا بمؤسسة عقابية، تنفيذا لحكم أو قرار قضائي"[2]. فالحبس عقوبة سالبة للحرية تتراوح مدتها في القانون الجزائري، مابين يوم واحد (24 ساعة) وخمس سنوات[3]، فمتى تكون هذه العقوبة قصيرة المدة؟

تعددت الآراء التي قال بها الفقه وتباينت الاتجاهات حول معيار تحديد عقوبة

---

[1] المرجع نفسه، 31/ 203.

[2] أوهايبية عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام"** (الجزائر: موفم للنشر، 2011)، ص.373.
– سليمان عبد المنعم سليمان، **أصول علم الجزاء الجنائي** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001)، ص 91.
– نسرين عبد الحميد نبيه، **السجون في ميزان العدالة والقانون** (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008)، ص 46.

[3] – هذا ما لم يرد نص على خلاف ذلك، كما في عقوبات بعض الجنح في مواد المخدرات والتهريب والفساد، والجنح المرتكبة في حالات العود حيث يمكن أن ترفع مدتها إلى ما يزيد عن الخمس سنوات.

الحبس قصير المدة، بين من يضع لها سقفا زمنيا تنتهي إليه وبين من ينظر إليها باعتبار مدى كفايتها لتحقيق الأغراض المستهدفة منها، والتي من أهمها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا[1]، والمشرع الجزائري أخذ في تحديد ماهية الحبس قصير المدة بالمعيار الزمني، ويستشف ذلك من نص المادة 5 مكرر 1 حيث جاء فيها:" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها...،

4. إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

وعليه تكون عقوبة الحبس قصيرة المدة التي يمكن إبدالها بعقوبة أخرى منتهاها سنة كاملة، وأرى أن المشرع الجزائري أعطى القاضي إمكانية تفريد واسعة، في إبدال عقوبات الحبس التي تساوي أو تقل عن سنة بما يتلاءم وأغراض العقاب، مما يسمح للسياسة الجنائية المنتهجة من تفادي الكثير من مساوئ السجون.

ب. الحبس عند فقهاء المسلمين: يظهر من نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة استعمالهما للفظ الحبس بمعناه الشائع عند العرب، من باب تسمية المفهوم باسم بعض مصاديقه، لأن من مصاديق المنع منع الإنسان من التصرف بوضعه في مكان معين، وعلى هذا جاءت تعاريف الفقهاء للحبس– الذي هو عندهم مرادف للسجن– باعتبار تقييد حرية المحبوس بأي شكل من الأشكال، وفي هذا يقول ابن القيم:" إن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو في مسجد، أو كان بتوكيل نفس

[1] شريف سيد كامل، **الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999)، ص.6.

الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له"[1].

والحبس في الشريعة الإسلامية على نوعين: حبس محدد المدة وحبس غير محدد المدة، وأقل مدة الحبس محدد المدة يوم واحد[2] وقال بعض الشافعية أقله بعض يوم كأن يحبس عن حضور صلاة الجمعة[3]، وأكثره غير متفق عليه ذهب الجمهور إلى ترك تقديره لولي الأمر، وقال الشافعية لا يجوز أن يزيد عن السنة قياسا على التغريب في حد الزنا لغير المحصن[4].

أما الحبس غير المحدد فهو مقرر لمن لم تردعهم العقوبات العادية في بعض جرائم التعازير التي تتسم نسبيا بالخطورة، حتى تظهر توبتهم وينصلح حالهم وإلا بقوا محبوسين مكفوفا شرهم عن الناس حتى الموت.

هذا عن تعريف الحبس لغة واصطلاحا، أما بدائله فهي ما يمكن أن يحل مكانه ويخلفه، مما يمكن الاستعاضة بها عنه من عقوبات أو تدابير، على أن تكون أكثر ملاءمة وتحقيقا لأغراض السياسة الجنائية من العقوبة المستبعدة[5].

---

[1] – ابن قيم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: عصام فارس الحرستاني (بيروت: دار الجيل، 1998)، ص 136.

[2] – ابن فرحون برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام**، تعليق: الشيخ جمال مرعشلي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995)، 2/ 329.

[3] – المليباري زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي (بيروت: دار ابن حزم، 2004)، ص 587.

[4] – ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني على مختصر الخرقي**، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 8/ 326.
– الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993)، 263/1.

[5]– عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط1(الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية– مركز الدراسات والبحوث، 2003)، ص 18.

ثانيا: دواعي البحث عن بدائل للحبس قصير المدة

تكمن مشكلة عقوبة الحبس قصير المدة في أن القضاء غالبا ما يلجأ إلى توقيعها، مع أن قيمتها العقابية في مكافحة الجريمة محل شك، فقد لاحظ الفقه أن هذه العقوبة تنطوي على العديد من المساوئ إلى الحد الذي يجعل ضررها أكبر من نفعها[1]، ومن هذه المآخذ:

1. عدم كفايته لتحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله

مما لا شك فيه أن عقوبة الحبس قصيرة المدة من حيث المبدأ لا تكفي غالبا لتنفيذ برنامج التقويم والتهذيب، لتأهيل المحكوم عليه ليصبح عضوا صالحا في مجتمعه، لأن الإصلاح يتطلب فترة من الزمن ينبغي أن تكون كافية لتطبيق أنسب أساليب المعاملة العقابية التي تحقق هذا الغرض، وعليه فإذا كانت مدة العقوبة لا تكفي للقيام بالبرنامج المطلوب، فلا أقل من حماية المحكوم عليه مما قد يفسده جراء اختلاطه بالمجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام، الذين ينقلون إليه ما لديهم من أساليب وخبرات إجرامية، ومن ثقافة الكراهية للمجتمع ومشاعر الانتقام منه، مما قد يعقد من إعادة إدماجه في المجتمع بعد قضاء عقوبته، خاصة إذا كان ممن يجدي معهم مجرد التهديد أو اللجوء إلى إجراءات تقييد الحرية[2].

---

[1] – عادل عبادي علي عبد الجواد، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ط1(الجيزة: الدار العالمية للنشر والتوزيع، 2006)، ص 36– 41.
– صفاء أوتاني، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 (العدد الثاني – 2009)، ص 426.

[2] – شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 8.
– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 115.

2. تفادي مساوئ تنفيذ عقوبة الحبس في مؤسسة عقابية

إن اللجوء إلى بدائل عقوبة الحبس يجنب المحكوم عليه الآثار السلبية، التي قد تصيبه جراء الزج به في مؤسسة عقابية سواء في نفسه أو في أسرته ماديا ومعنويا، ومن ذلك الاضطرابات النفسية وفقدان الهيبة نتيجة فقده لشرفه واعتباره وتحطيم مستقبله، ومنها تصدع أسرته و تداعي علاقاتها مع محيطها سواء الدراسي أو المهني أو حتى مع الجوار، ومنها أيضا استمراء أعالته بلا جهد في الكسب، فإذا أفرج عنه فقد شعوره تجاه أسرته وقد يؤثر السجن حبا في العيش السهل بعيدا عن أعباء وتكاليف الحياة[1].

ثم إن مآخذ السجن لا تقتصر على ما يحدث فيه من سلبيات خلال إقامة النزيل فيه، ولكنها تمتد معه حتى بعد خروجه منه، حيث يستتبع وصمه بالمسبوق قضائيا فتورا ونفورا في علاقاته بأفراد المجتمع، وهو ما يعرضه للفظ الاجتماعي وربما فقدان الوظيفة، وقد يصيبه بالإحباط والضياع مما يعقد من إعادة اندماجه، بل وقد يؤدي إلى احترافه الجريمة سيما بعد زوال الخوف من دخول السجن لديه[2].

وتقدير الاستعانة بالجزاءات البديلة من عدمها يجب أن يخضع لمدى خطورة المتهم نفسه، وأن تعطى سلطة واسعة للقاضي في استبعاد عقوبة الحبس على المجرمين غير الخطرين الذين قد يفسدهم السجن أكثر مما يصلحهم.

---

[1] – حسن أبو غدة، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، (الكويت: مكتبة المنار،1987)، ص 593 – 594.

[2] – عطية مهنا، **الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته** (القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – قسم بحوث المعاملة الجنائية، 1999)، ص. 233.

3. التخفيف من تكدس السجون ومن نفقاتها الباهظة

أفادت بعض الدول[1] في المؤتمر الخامس للحد من الجريمة ومعاملة المجرمين، في معرض الحديث عن بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، أن سجونها صارت تغص بنزلائها وتزدحم بهم إلى حد معوق لعملية تناول كل نزيل بالمعالجة التي تتطلبها حالته، وأضاف بعضها الآخر أنه أصبح لزاما البحث عن سبيل للحد من زحام هذه المؤسسات ومن عبء تكاليفها على خزانة الدولة، وذلك بتوجيه السياسة الجنائية نحو أسلوب آخر لتقويم الجناة يكون أقل تكلفة من إيداعهم السجن.

ولا يخفى أن مشكلة الأعباء المادية المترتبة على سلب حرية المحكوم عليهم، لا تتوقف عند تخصيص مبالغ طائلة لتنفيذ هذه العقوبة وتحقيق الهدف منها، بل تتجاوزها لترميم ما قد ينجر عنها بسبب غياب العائل وفقدان منصب العمل، فضلا عن تعطيلها وإضاعتها الكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها، لو أمكن عقابهم بصورة أخرى خلاف سلب حريتهم[2].

ثالثا: بدائل الحبس في قانون العقوبات الجزائري

لقد دفعت المساوئ السابقة جانبا من الفقه[3] إلى المطالبة بإلغاء الحبس قصير المدة، والاستعاضة عنه ببدائل تجنب السلبيات المترتبة عن تنفيذه، غير أن كثيرا من

---

[1] يتعلق الأمر على الأخص بالشيلي، فنلندة، الفلبين والمملكة المتحدة. انظر: رمسيس بهنام، الكفاح ضد الجريمة (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996)، ص 222.

[2] أبو غدة، المرجع السابق، ص 593.

[3] من أنصار هذا الرأي في الفقه العربي: رؤوف عبيد، **مبادئ علم الإجرام**، ط3(القاهرة: دار الفكر العربي، 1974)، ص419؛ حسنين عبيد، **الوجيز في علم الإجرام والعقاب** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991)، ص 219.

التشريعات ما زالت تأخذ بهذه العقوبة ويرى الاتجاه الغالب في الفقه[1]، أنه رغم العيوب التي تشوب الحبس قصير المدة فمن الصعوبة بمكان التسليم بإلغائه، فهو لا يزال أكثر تحقيقا لغرض الردع بالنسبة للذين يرتكبون جرائمهم نتيجة عدم احتياط أو عن طيش واستهتار بحقوق الآخرين[2].

ولكن المؤيدين للإبقاء على الحبس قصير المدة يرون وجوب حصر تطبيقه في النطاق الذي يكون فيه ضروريا، وإلا أستبعد وأستعيض عنه ببدائله، التي من أهمها:

1. العمل للنفع العام بدون أجر

إن عقوبة العمل لمصلحة المجتمع من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا وأكثرها فعالية للمحكوم عليه، حيث تستوجب على الجاني القيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات يحددها الحكم الصادر، الذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وطبيعة العمل الواجب القيام به، في ضوء خبراته ومهاراته الفنية وفي حدود قدراته البدنية والنفسية ومؤهلاته العلمية[3].

---

[1] – منهم: دردوس مكي، **الموجز في علم العقاب**، ط2 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية – المطبعة الجهوية بقسنطينة، 2010)، ص 78– 79؛ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 154؛ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 222؛ فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992)، ص 35.

وهو ما ذهب إليه أيضا مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، حيث قرر أن الإلغاء الكامل لعقوبة الحبس ذي المدة القصيرة غير ممكن التحقيق عمليا، ولا سبيل إلى حل المشكلة على نحو واقعي إلا بالإقلال من حالات تطبيق العقوبة حيث لا يكون ثمة مقتضى لها. انظر: سليمان عبد النعم، المرجع السابق، ص123.

[2] – سعداوي محمد صغير، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة** (الجزائر: دار الخلدونية، 2012)، ص 65.

[3] – عبد الجواد، المرجع السابق، ص 65.

وقد نصت على هذه الصورة من بدائل العقوبة السالبة للحرية المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، بقولها:" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام". وتشطر مدة عقوبة العمل في حق القاصر إلى النصف، أي أنها يجب أن لا تقل عن عشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاثمائة ساعة، كما يجب أن ينبه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على الحكم بهذه العقوبة، فإنه تنفذ عليه عقوبة الحبس المحكوم بها عليه ابتداء.

وقد أورد المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام[1] كعقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس المنطوق بها، وإذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام كذلك، وتلتزم الجهة القضائية بضرورة أخذ موافقة المحكوم عليه الصريحة والتنويه بذلك في الحكم، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه[2]، ولهذه العقوبة شروط يجب توافرها حتى يمكن إحلالها محل العقوبة الأصلية، وهي:

- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.
- أن يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

---

[1] – انظر المادتين: 5 مكرر2 و 5 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – تنص المادة 5 مكرر 3/1 من قانون العقوبات على أنه:" يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

– أن لا يتجاوز الحد الأعلى الخاص للجريمة المرتكبة ثلاث سنوات.

– أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا.

لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، ويتم تطبيقها تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى الفصل في الإشكالات الناتجة عنها كذلك، كما يمكنه وقف تنفيذها لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية[1].

2. الغرامة الجزائية

لأهمية الدور الذي تقوم به الغرامة كعقوبة مالية بديلة عن سلب الحرية، فقد أخذت بها معظم التشريعات الجنائية الحديثة ومنها القانون الجزائري، وباستقراء نصوص العقوبات في مواد الجنح والمخالفات، يتضح أن المشرع الجزائري يقر عقوبتي الحبس والغرامة على سبيل التخيير في أغلب هذه الجرائم، وعليه يتمتع القاضي بحرية اختيار تامة في الحكم بالعقوبة التي يرتئيها ملائمة من بين العقوبتين المقررتين أو الجمع بينهما، وإن كان المشرع يعطي الأولوية لعقوبة الغرامة خاصة في مواد المخالفات، حيث يقررها ابتداء ثم يجيز للقاضي الحكم بالحبس عند الاقتضاء.

أما إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس وحده، فإنه وتفاديا للحبس قصير المدة في حالة الاستفادة من الظروف المخففة، يمكن القاضي استبدالها بعقوبة الغرامة، وهذا ما نصت عليه المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات بقولها:" إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير

[1]– انظر: المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري، والمنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 الذي يبين كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (02) والغرامة إلى 20.000 دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل على 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج".

فالغرامة عقوبة ذات جدوى عقابية وإصلاحية واقتصادية في ذات الوقت، فهي تحقق الردع بمفهوميه العام والخاص باقتطاعها لجزء من موارد الجاني المالية قسرا، كما تحقق إصلاحه بالاكتفاء بتغريمه دون الزج به في السجن تفاديا لمساوئ الاختلاط بالمجرمين الخطرين، وأخيرا فهي تثري خزينة الدولة علاوة على اختزال ما قد يترتب من مصاريف لو تم تنفيذ عقوبة الحبس[1].

3. وقف تنفيذ عقوبة الحبس

يخول القانون الجزائري القاضي مكنة وقف تنفيذ عقوبة الحبس دون أن يحدد مدتها، وكذلك الغرامة مهما كان مقدارها، كما يجوز له عند حكمه بالحبس والغرامة معا أن يأمر بوقف تنفيذ كلتا العقوبتين أو إحداهما دون الأخرى، وله أيضا أن يأمر بوقف تنفيذ جزء من العقوبة دون جزئها الآخر[2]، كأن يقرر وقف تنفيذ نصف مدة الحبس أو ربع مبلغ الغرامة مثلا، وإذا حدث أن أمضى المحكوم عليه مدة من الزمن في الحبس المؤقت قبل صدور الحكم عليه، فإن للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ المدة الباقية من العقوبة.

---

[1] – عبد الجواد، المرجع السابق، ص 90.
[2] – انظر: المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويقضي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باستبعاد العقوبات الفرعية من الخضوع لسلطة القاضي في وقف التنفيذ، حتى في حالة إيقافه تنفيذ العقوبة الأصلية التي تتصل بها، وهو ما قررته المادة 595 بقولها:" لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات، كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة"، وذلك لأن التدابير الاحترازية تستهدف حماية المجتمع من شخص غير مأمون، لذلك ليس من الحكمة الاندفاع في حسن الظن بمثل هذا الشخص، إلى حد إيقاف تنفيذ التدبير الواجب فرضه عليه، مما قد يعرض سلامة المجتمع إلى خطره.

وهناك جملة شروط يلتزم القاضي بوجوب التثبت من توافرها، عند ممارسة سلطته في وقف التنفيذ، يمكن إيجازها فيما يلي:

- قصر إمكانية وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الحبس في جرائم الجنح والمخالفات، أو الجنايات التي نزل القاضي بعقوبتها إلى الحبس.
- وقف التنفيذ امتياز مقرر لمصلحة طائفة من المجرمين المبتدئين وغير الخطرين، لتجنيبهم مضار العقوبة سيما الحبس في مؤسسة عقابية.
- وحتى يحكم القاضي بوقف التنفيذ، يجب أن يتوافر المحكوم عليه على صفات وظروف شخصية، تبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة، ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الصفات، إلا أن القضاء استقر على أنه لا بد من أخذها بعين الاعتبار.

ولا يسمح القانون الجزائري بفرض أي شرط على المحكوم عليه مقابل منحه وقف التنفيذ، وأنا أحبذ إعطاء القاضي سلطة تعليق هذه الرخصة على إصلاح ما

أحدثه من أضرار، لأن ذلك خير وسيلة لترضية المجني عليه والمتضررين الآخرين، ولا سيما في الوقت الذي تأمر فيه المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، مما يضاعف من غل المجني عليه ويزيد من حاجته إلى ما يشفي بعض هذا الغليل[1].

4. التوبيخ أو الإفراج المراقب عن الأحداث

التوبيخ القضائي الذي يمكن اعتباره عقوبة معنوية، لاقتصاره على العنصر المعنوي للعقوبة دون عنصرها المادي، كان معروفا في القانون الروماني والقانون الكنسي ثم في القانون الفرنسي القديم، وقد جرى بحثه في المؤتمر العقابي الدولي المنعقد في باريس سنة 1895، الذي قرر أنه لا لزوم لإدخاله في التشريعات التي تأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة، لأن وقف التنفيذ يؤدي وظيفة التوبيخ القضائي على نحو أفضل[2].

ويبدو أن الرأي الغالب عند شراح القانون يؤيد الاستغناء بنظام وقف التنفيذ، دونما حاجة لأن يضم إليه نظام التوبيخ القضائي، وهذا الذي عليه القانون الجزائري فيما يتعلق بالمجرمين البالغين، غير أنه منح قاضي المخالفات سلطة تقديرية واسعة في إجراء التوبيخ القضائي للمجرمين الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر، وأوجب عليه الاكتفاء بالتوبيخ البسيط في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة، كما أجاز له بعد حكمه بتوبيخ الحدث وتنفيذه ذلك، أن يرسل الملف إلى قاضي

---

[1] – يرى الفقه فيري أنه لا يجب الأمر بوقف التنفيذ، ما لم يعوض المجني عليهم والمتضررين الآخرين، ويزيد جارو فالو على ذلك اقتراحه تعليق وقف التنفيذ على رضاء المجني عليه والمتضررين الآخرين من الجريمة. انظر: أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998)، ص 273.

- Mario CHIAVARIO, **Les modes alternatifs de règlements des conflits en droit pénal**, Rev. Inter de droit comparé.fr,2- 1997(n° 48),p 430 .

[2] – أكرم نشأت، المرجع السابق، ص 309.

الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب[1]. وكذلك في مواد الجنح إذا أثبتت المرافعات إدانة الحدث، يقوم قسم الأحداث بتوبيخه وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوليه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته، وإذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه ذووه سلم لشخص جدير بالثقة، ويجوز فضلا عن ذلك أن يؤمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى تسع عشرة سنة[2].

ونظام الإفراج تحت المراقبة الذي خص به المشرع الجزائري غير البالغين فقط، غير نظام الإفراج المشروط الذي يسبقه صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية ودخول للسجن، بل هو أقرب لنظام الاختبار القضائي في القوانين الأنجلوسكسونية، ويراد به وضع الحدث تحت رقابة القضاء عن طريق مندوبين سواء دائمين أو متطوعين، تناط بهم مهمة مراقبة ظروفه المادية والأدبية وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ورعايته في محل إقامته بدلا من إيداعه في إحدى الهيئات المذكورة في المادة 444 إجراءات جزائية، أو سلب حريته المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات.

رابعا: استغناء الشريعة الإسلامية بالتخيير عن الإبدال

يقرر الفقه الإسلامي ثلاث مجموعات من الجرائم، جرائم الحدود وتشتمل على عقوبات مقدرة شرعا لا يزاد عليها ولا ينقص منها، وجرائم القصاص والدية وجزاؤها القود في النفس وما دونها، أو الدية عند العفو أو في حال الخطأ؛ وهاتان المجموعتان

[1] – انظر: المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] – انظر: المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ليس الحبس من العقوبات المقررة لها، وأما المجموعة الثالثة وهي جرائم التعزير، فيفوض للقاضي أمر العقوبات فيها اختيارا وتقديرا، مع مراعاة التناسب بين الجريمة وعقوبتها، واعتبار حال الجاني وظروف الجريمة، ومدى استشرائها وما ترتب عنها من نتائج. إضافة إلى بعض جرائم الدم التي يسقط فيها القصاص بسبب العفو، حيث يكون التنازل عن الحق الخاص مقابل الدية، مع بقاء الحق العام قائما وهو ما يستوفى على أساس التعزير، ومثل هذا العقاب التعزيري على جرائم الحدود التي تدرأ بالشبهات، حتى لا يفلت المتهم من العقاب كلية[1].

والنظام القضائي في الإسلام من جهته يأخذ بكل الوسائل التي تحقق المصالح أو تدرأ المفاسد، ولا يمنع الاستفادة من الجزاءات المستحدثة إذا حققت الغرض الشرعي ولم تتعارض مع مبادئ الشريعة، ويقرر أن الحبس عقوبة تعزيرية اختيارية، يلجأ إليها القاضي إذا غلب على ظنه أنها الأنسب لإصلاح المخطئ وردعه عن تصرفه، ويعتبر إيقاعها مع وجود البديل المناسب حيفا في حق الجاني، والبدل قد يكون تشغيل المحكوم عليه أو اقتطاع من ذمته المالية لفائدة بيت مال المسلمين، وقد يكون عقوبة بدنية أو تغريبا، كما يمكن أن يكون البدل معنويا كالتوبيخ والهجر والتشهير[2].

فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم فداء من عجز عن الافتداء بالمال من أسرى بدر المحبوسين لديه، أن يعلم عشرة من أبناء الأنصار الكتابة مقابل الإفراج

---

[1] – ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1(المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ)، ص 91.

[2] – محمد عبد الله ولد محمدن، "الإجراءات البديلة عن الحبس"، كتاب مؤتمر القضاء والعدالة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (العدد الأول – 2005)، ص 3 – 4.
منشور على شبكة الأنترنيت، موقع: http://www.4shared.com/get/Yd3thGhb/___.html.

عنه[1]، وقد ورد في حاشية ابن عابدين في أحكام السجناء:" أنه يؤذن لهم بالكسب والعمل خارج السجن لئلا تبقى طاقتهم معطلة، ولئلا يشعروا بالفراغ الخطير، ولئلا يحرم المجتمع من أي جهد يؤدي لمزيد من الإنتاج، ولأن عائلة السجين لا يجوز أن تحرم من المورد"[2].

أما التعزير بأخذ المال أو ما يعرف في القوانين الوضعية بالغرامة الجنائية، فإنني – رغم الخلاف الفقهي حول مشروعيتها– أرى أنها من السياسة الشرعية المتروكة لاجتهاد ولاة الأمر[3]، ولا يوجد نص شرعي صريح في منعها، وأن العقاب بها كثيرا ما يكون مجديا، لأن الإنسان جبل على حب المال والرغبة في حيازته وتملكه، كما قال تعالى:﴿ **وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا** ﴾ [الفجر: 20]، ومن الضوابط المتمشية مع روح الشريعة الإسلامية أن يراعى في تحديد الغرامة دخل المحكوم عليه، وأن تذهب إلى خزينة الدولة حيث تصرف في المنافع العامة.

وتعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية المفضلة في الشريعة الإسلامية، فهي من أكثر الحلول سهولة وسرعة في التطبيق، وأكثرها ردعا للمجرمين الخطرين

---

[1] – ابن كثيرعماد الدين إسماعيل أبو الفداء، البداية والنهاية، ط1، تحقيق: علي شيري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1988)، 397/3. وقد أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس أنه قال:" كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ..." حديث رقم: 2162.

[2] – نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 45.

[3] – أما ما استشهد به المانعون للتعزير بأخذ المال، مثل حديث:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا من ي دماءهم وأموالهم إلا بحقها..." فالعقوبة المالية داخلة تحت (إلا بحقها)، وكذلك حديث: " كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"، فنصوص الشريعة ومقاصدها تقطع بأن هذا وأمثاله حكم عام تستثنى منه حالات عديدة يثبت معها حق شرعي في المال أو الدم، كالحدود والقصاص والنفقات الواجبة ... وغيرها. انظر تفصيل ذلك ومناقشة أدلة المانعين والرد عليها: ماجد أبو رخية وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، ط3(الأردن: دار النفائس، 1999)، ص 293. وكذلك: ابن القيم، المرجع السابق، ص 339– 344.

الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه، كما أنها لا يترتب عليها أضرار كالتي تحصل بسبب الحبس، سواء للمحكوم عليه أو لأسرته أو ما تتكبده الدولة من نفقات باهظة جراء قضاء فترة العقوبة، كما أن الجلد عقوبة قاصرة على المذنب لا تتعداه إلى غيره من الأبرياء كالزوجة والأولاد، ولا ينتج عنها مضاعفات غير مرغوبة كالمفاسد الكثيرة الناتجة عن السجن[1].

ويمكن القاضي أيضا أن يلجأ إلى الإجراءات ذات الطابع المعنوي كالنصح والتوبيخ والتهديد، أو الهجر والتشهير، فالنصح هو تذكير الشخص بحقيقة ما وقع منه، وتنبيهه أنه كان ينبغي أن لا يقع منه مثله، فيتذكر إن كان ناسيا ويتعلم إن كان جاهلا، فينتبه إلى الخطأ الذي أقدم عليه.

أما التوبيخ ففيه لوم وتعنيف وعتاب، ويكون بزواجر الكلام مع النظر إلى الجاني بوجه عبوس، وترقى درجة التهديد عن درجة النصح والتوبيخ لما تنطوي عليه من التخويف والتوعد بالعقوبة، والتقريع الشديد اللهجة مع استهجان السلوك المرتكب، على أن لا يتضمن ما يفيد الحط من كرامة المتهم وإنسانيته.

وأما الهجر والتشهير فهما من الوسائل التي أثبت الواقع العملي فاعليتهما عند التطبيق، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه عاقب صبيغا العراقي بالهجر بسبب أسئلته المتكلفة عن متشابه القرآن، فضربه مرة بعد مرة، ثم أذن له إلى أرضه وأمر أن لا يجالسه أحد، فكان إذا جاء الناسَ تفرقوا عنه، وظل كذلك حتى كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه بحسن توبته، فكتب إليه عمر أن يخلي بينه وبين

[1] – عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (القاهرة: مكتبة دار التراث، 2003)، 597/1 وما بعدها.

الناس[1]، وأنه أمر بتسويد وجه شاهد الزور وإركابه على دابة مقلوبا[2]، ولا يخفى ما في ذلك من تعريض له لسخط المجتمع وفقدان الثقة فيه.

ولهذا النوع من البدائل أثر زجري بالغ الأهمية لدى فئة المتهمين غير الخطرين، لا سيما ذوي الهيئات والذين ارتكبوا الجرم عن طريق الخطأ، وكذلك الذين تدل سيرتهم الذاتية على حسن سلوكهم، ويرى فيهم القاضي الصلاح ودلائل الخير والبعد عن الجريمة والانحراف.

ومن البدائل التي عرفتها الشريعة الإسلامية وكان لها قصب السبق فيها، البدائل المجتمعية وبدائل الدعوى العمومية الموازية لبدائل العقوبات التقليدية[3]، حيث تشجع اللجوء إلى اعتماد آليات العدالة الرضائية أو التصالحية، مما يؤدي إلى تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا المنظورة، وهذا الذي عناه نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم بقوله:" تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب"[4]، وقد حث أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على الصلح لأنه أبرأ للصدور وأقل للحُبابِ، قائلا:"

---

[1] – أخرجه الدارمي في السنن، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، الأثر رقم: 153.
– وابن وضاح في البدع، قصة صبيغ العراقي، الأثر رقم: 146.

[2] أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، الأثر رقم: 14889.
2– ابن تيمية، المرجع السابق، ص 92.

[3] – وهو ما أصبحت تنادي به الأبحاث الحديثة في السياسة الجنائية. انظر في ذلك:
- Serge PORTELLI, Les alternatives à la prison, Rev. Pouvoirs.fr, 4- 2010 (n° 135) , p23.

[4] – أخرجه: أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، حديث رقم: 3865.
– والنسائي في السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، حديث رقم: 4802.
– والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، حديث رقم: 8269، بحذف عبارة "فيما"، وقال حديث حسن.

ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس"[1]، خاصة إذا شابت الخصومة شبهة أو اعترتها قرابة، بينما القوانين الوضعية لم تعرف هذه الأساليب إلا حديثا، والقانون الجزائري لا يزال يقصرها على الشق المدني فقط.

الخاتمة

بعد استعراضي لبدائل الحبس قصير المدة في القانون الجزائري، وبيان العقوبات الاختيارية التي يمكن للقاضي الاستعاضة بها عن سلب حرية المحكوم عليه في الشريعة الإسلامية، يمكن إيجاز النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

- إن مشكلة الحبس قصير المدة التي يعيشها القانون الوضعي، أساسها حصره – شبه الكلي– العقاب في سلب الحرية فقط، علاوة على ميل القضاة للحكم بحدها الأدنى.
- اعتماد الشريعة الإسلامية لنظام العقوبات التفويضية في جرائم التعازير جنبها، مساوئ الحبس الذي لا تلجأ إليه إلا كملاذ أخير.
- اتفاق التشريعين على ضرورة وجود العقوبات السالبة للحرية وحتى قصيرة المدة منها، واستمرار العمل بها، على أن يتم حصرها فيما تقتضيه حماية المجتمع ويضمن إصلاح الجاني وردعه.
- وجوب استحداث المزيد من البدائل لعقوبة الحبس قصير المدة في القانون الجزائري، وتوسيع العمل بها من خلال: الانفتاح على تجارب القانون المقارن،

[1] – أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، **كتاب البيوع**، باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا، الأثر رقم: 14801.
– وابن أبي شيبة في المصنف، **كتاب البيوع والأقضية**، باب في الصلح بين الخصوم، الأثر رقم: 22437.

والحلول التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

- تنويع العقوبات المقررة لجرائم الجنح والمخالفات، وتفويض القاضي ملاءمة العقوبة لظروف الجريمة ولاعتبارات مقترفيها الشخصية حسب كل حالة على حدة.

وفي ضوء هذه النتائج أرى إضافة التوصيات الآتية:

- تعزيز الدور الوقائي من الجريمة في المجتمع، من خلال الاهتمام بتربية الفرد وتنشئته على الأخلاق الفاضلة والسلوك القويم.

- تفعيل دور المجتمع المدني، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لضمان حماية دائمة للمجتمع من التردي في وهاد الجريمة، وإيجاد نوع من التعاون بين هيئاته والقائمين على مكافحة الإجرام.

- الاهتمام بالرسائل والبحوث العلمية، وخاصة الميدانية منها، واعتماد نتائجها في صياغة إستراتيجية متكاملة، لمناهضة الجريمة والحد من آثارها.

قائمة المصادر والمراجع

1. أوهايبية عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري** " القسم العام" (الجزائر: موفم للنشر، 2011).
2. أكرم نشأت إبراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي** (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998).
3. إسحاق إبراهيم منصور، **موجز علم الإجرام وعلم العقاب**، ط3 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006).
4. دردوس مكي، **الموجز في علم العقاب**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية – المطبعة الجهوية بقسنطينة، 2010).
5. حسن أبو غدة، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، ط1(الكويت: مكتبة المنار، 1987).
6. حسنين عبيد، **الوجيز في علم الإجرام والعقاب** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991).
7. ابن كثير عماد الدين إسماعيل أبو الفداء، **البداية والنهاية**، تح علي شيري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1988).
8. ماجد أبو رخية وآخرون، **مسائل في الفقه المقارن**، ط3(الأردن: دار النفائس، 1999).
9. المليباري زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط1، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي (بيروت: دار ابن حزم، 2004).
10. ابن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب** (مصر: المطبعة الأميرية ، 1403ه).
11. نسرين عبد الحميد نبيه، **السجون في ميزان العدالة والقانون** (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008).
12. سليمان عبد المنعم، **أصول علم الجزاء الجنائي** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001).
13. سعداوي محمد صغير، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة** (الجزائر: دار الخلدونية، 2012).
14. عادل عبادي علي عبد الجواد، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها**،(الجيزة: الدار العالمية للنشر والتوزيع، 2006).
15. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية– مركز الدراسات والبحوث، 2003).
16. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** (القاهرة: مكتبة دار التراث، 2003).
17. عطية مهنا، **الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته** (القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية– قسم بحوث المعاملة الجنائية، 1999.
18. فوزية عبد الستار، **مبادئ علم العقاب** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992).
19. ابن فرحون برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، ط1، تعليق: الشيخ جمال مرعشلي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995).
20. ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني على مختصر الخرقي**، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994).
21. ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: عصام فارس الحرستاني (بيروت: دار الجيل، 1998).
22. رؤوف عبيد، **مبادئ علم الإجرام**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1974).
23. الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993).
24. شريف سيد كامل، **الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999).
25. ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد السلام، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418ه).

المقالات العلمية

1. محمد عبد الله ولد محمدن، "الإجراءات البديلة عن الحبس"، كتاب مؤتمر القضاء والعدالة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (العدد الأول– 2005).
2. صفاء أوتاني، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 25 (العدد الثاني – 2009).
3. Mario CHIAVARIO, Les modes alternatifs de règlements des conflits en droit pénal, Rev. Inter de droit comparé.fr,2- 1997(n° 48).
4. Serge PORTELLI, Les alternatives à la prison, Rev. Pouvoirs.fr, 4- 2010 (n° 135).

المواقع الإلكترونية

1. http://www.moheet.com/newsPrint.aspx
2. http://www.sonnaonline.com
3. http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm